A

الويبو

WO/GA/27/3

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠١/٨/٦

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف

الجمعية العامة للويبو

سلسلة الاجتماعات السابعة والثلاثون

جنيف ، من ٢٤ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها
وتقرير وحدة التفتيش المشتركة

تقرير المدير العام

المحتويات

الفقرات

مقدمة ..... ١ – ٥

أولا- الشؤون الاقتصادية والمالية

مساعدة البلدان النامية ..... ٦ – ٨

برنامج العمل لفائدة البلدان الأقل نموا ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن البلدان الأقل نموا ..... ٩ - ١٢

ادماج الاقتصادات المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر في الاقتصاد العالمي ..... ١٣ - ١٤

التجارة والتنمية ..... ١٥ - ١٧

ثانيا- العلوم والتكنولوجيا

العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ١٨-٢٢

اتفاقية التنوع البيولوجي ٢٣-٢٦

ثالثا- الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية

تحسين مركز المرأة في الأمانة ٢٧-٢٨

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكفونية ٢٩-٣٠

حصول أسرة البلدان الناطقة بالبرتغالية على صفة مراقب في الجمعية العامة ٣١-٣٢

رابعا- الشؤون الادارية والميزانية

جدولة الاجتماعات ٣٣-٣٥

شؤون موظفي نظام الأمم المتحدة المشترك ٣٦

خامسا- الشؤون القانونية

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ٣٧-٤١

سادسا- مسائل أخرى

معلومات لأغراض تقارير الأمين العام الى بعض هيئات الأمم المتحدة ٤٢

سابعا- وحدة التفتيش المشتركة ٤٣-٤٦

مقدمة

١ - تحتوي هذه الوثيقة على تقرير يشمل ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات وما اتخذته من مقررات في دوراتها المنعقدة في الفترة من الأول من يوليه/تموز ١٩٩٩ الى الأول من يوليه/تموز ٢٠٠١ . ويوافق ذلك التاريخ الأول نهاية الفترة التي شملها التقرير السابق عن الموضوع ذاته (الوثيقة WO/GA/24/3) . وتحتوي أيضا على معلومات عن تقارير مستلمة من وحدة التفتيش المشتركة عن الويبو ومنظمات أخرى .

٢ - وتستند العلاقة بين الويبو بصفتها وكالة متخصصة والأمم المتحدة على الاتفاق بين المنظمتين الذي اعتمدته الجمعية العامة للويبو في ٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٧٤ والجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤ . وتنص المادة ٥ من ذلك الاتفاق على ما يلي :

"(أ) بالنظر الى التزام الأمم المتحدة بالعمل من أجل الأهداف المحددة في المادة ٥٥ من الميثاق ، والى وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق ، التي تخوله أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من أمور ، كما تخوله أن يوجه الى اجراء مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير ، وأن يتقدم بتوصيات تتعلق بجميع هذه المسائل الى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ، وبالنظر أيضا الى مسؤولية الأمم المتحدة ، بموجب المادتين ٥٨ و٦٣ من الميثاق ، في تقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وأنشطتها ، توافق المنظمة على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم الى الهيئة المختصة فيها ، بقدر ما يمكن من السرعة ، أية توصيات رسمية قد توجهها اليها الأمم المتحدة .

"(ب) توافق المنظمة على أن تدخل في مشاورات مع الأمم المتحدة ، عند طلب ذلك ، بصدد مثل هذه التوصيات ، وأن تقدم الى الأمم المتحدة في الوقت المناسب تقريرا عن التدابير التي تكون قد اتخذتها أو اتخذها أعضاؤها اعمالا لهذه التوصيات ، أو عن النتائج الأخرى التي تكون قد نجمت عن النظر فيها ."

٣ - وليس فيما اعتمده أي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن من قرارات أو ما اتخذه أيهما من مقررات خلال الفترة قيد الاستعراض في هذا التقرير أية توصيات موجهة صراحة الى الويبو على وجه التحديد . وهناك عدد من تلك القرارات والمقررات موجه بشكل أو بآخر الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مما يشمل الوكالات المتخصصة ويشمل بالتالي الويبو أيضا . وبناء على ذلك ، يسترعى انتباه الجمعية العامة للويبو الى تلك القرارات والمقررات التي تهم الويبو في هذه الوثيقة [(١)] .

٤ - وقد وزعت الأمم المتحدة على الدول الأعضاء النصوص الكاملة للقرارات والمقررات التي يتناولها هذا التقرير ولذلك لم ترفق نسخ عنها بهذه الوثيقة . وكل قرار أو مقرر يتعلق بأحد العناوين أو العناوين الفرعية في هذه الوثيقة أشير اليه في النص تحت العنوان أو العنوان الفرعي المعني . وأضيف موجز للقرار أو المقرر كلما اقتضى الحال توضيح نطاق تطبيقه . وبالنسبة الى كل عنوان أو عنوان فرعي ، ورد أيضا موجز للاجراءات التي اتخذتها الأمانة أو من المقترح أن تتخذها بشأن موضوع القرار أو المقرر الذي وردت الاشارة اليه .

٥ - وفي هذه الوثيقة ، يشار بايجاز الى البرامج التي نفذتها الأمانة خلال سنتي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ والنصف الأول من سنة ٢٠٠١ والتي لها وقع على الأمور التي تتناولها القرارات والمقررات موضع هذا التقرير . ويشار الى تلك البرامج في هذا التقرير على أنها من الاجراءات التي اتخذها المدير العام أو اتخذتها الأمانة فيما يتصل بموضوع القرار أو المقرر المعني . ويرد وصف مفصل لتلك البرامج في تقارير الأمانة عن أداء البرنامج المقدمة الى الجمعيات في دوراتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ (أنظر الوثيقة A/35/2) ودوراتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ (أنظر الوثيقتين A/36/4 وA/36/5 ، على وجه التحديد) .

---

(١) في القرارات والمقررات المذكورة ، "تلتمس" الجمعية العامة للأمم المتحدة أو هيئات أخرى تابعة لها أو "تدعو" أو "تحث" أو "تذكر" أو "تناشد" "مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" أو "الوكالات المتخصصة" أو "المجتمع الدولي" لاتخاذ اجراءات معينة "في اطار دوائر أو مجالات اختصاص كل منها" ، مثل توفير المواد أو اتاحة المساعدة المالية أو غيرها أو اعتماد تدابير من أجل تفعيل أثر الغرض أو الأغراض المحددة في القرار أو المقرر المعني . ولأغراض هذا التقرير ، يفهم من الاشارة الواردة في قرار أو مقرر ما الى منظمة من ذلك القبيل أو الى الوكالات المتخصصة أو الى المجتمع الدولي على أنها تضم الويبو . ويشار في ما يلي الى الأمم المتحدة بعبارة "الجمعية العامة" وعبارة "الأمين العام" ، ويشار الى المدير العام للويبو بعبارة "المدير العام" والى أمانة الويبو بعبارة "الأمانة" ، ما لم يذكر خلاف ذلك .

أولا - الشؤون الاقتصادية والمالية

مساعدة البلدان النامية

٦ - في عدد من القرارات المنفصلة والمتنوعة التي تتعلق بأحد البلدان النامية أو أكثر أو بمجموعة من البلدان النامية أو فئة منها أو بالبلدان النامية عامة ، تدعو الجمعية العامة المجتمع الدولي ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، الى توفير المساعدة المالية أو المادية أو التقنية أو غيرها لفائدة تلك البلدان أو زيادة تلك المساعدة ، والى التعاون مع الأمين العام تعاونا وثيقا في تنظيم برنامج دولي لمساعدة تلك البلدان أو في تنفيذه والى تزويد الأمين العام بالمعلومات لادراجها في التقارير التي سيعدها ويقدمها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو هيئاتها الأخرى بشأن الاجراءات التي اتخذتها الوكالات المتخصصة والموارد التي أتاحتها سعيا الى مساعدة تلك البلدان .

٧ - وتتعلق القرارات المذكورة بالبلدان النامية عامة (٢٠٢/٥٤ و٢٢٦/٥٤ و١٨٤/٥٥) والبلدان الأقل نموا (٢٣٥/٥٤ و٢١٤/٥٥) والبلدان النامية غير الساحلية (١٩٩/٥٤) والبلدان غير الساحلية في آسيا الوسطى (١٨١/٥٥) والبلدان الجزرية النامية (٩٠/٥٤ و٩٦/٥٤) والبلدان النامية في أفريقيا (٢١٦/٥٥ و٢١٧/٥٥) والبلدان النامية في أمريكا الوسطى (١١٨/٥٤) وبعض البلدان النامية أو البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر التي تواجه صعوبات خاصة . ومن البلدان التي ورد ذكرها هناك خاصة أفغانستان والسلفادور والسودان والصومال وبليز وبوليفيا وجمهورية الكونغو الديموقراطية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجيبوتي ورواندا وغواتيمالا وطاجيكستان وفنزويلا وليبيريا وموزامبيق وهايتي (٩٦/٥٤ و١٨٢/٥٤ و١٨٧/٥٤ و١٨٨/٥٤ و٥٤/ ١٨٩ و١٦٥/٥٥ و١٦٧/٥٥ و١٧٦/٥٥) .

٨ - وقد أتيحت المساعدة لمعظم البلدان موضوع القرارات المذكورة خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير . وستستمر الأمانة في تقديم المساعدة بناء على طلب حكومات تلك البلدان أو المنظمات الحكومية الدولية المعنية في حدود الموارد المتاحة في شكل خدمات التدريب والاستشارة وخدمات الخبراء وتقارير البحث في حالة التقنية الصناعية . وبالاضافة الى ذلك ، تحملت الويبو تكاليف السفر وبدل الاقامة أو ستتحملها لفائدة المسؤولين الحكوميين من البلدان النامية الذين يحضرون الدورات التدريبية والندوات ولفائدة ممثل حكومي واحد لكل بلد من البلدان الأقل نموا وأعضاء لجنة الويبو الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية الذين يحضرون بعض اجتماعات تلك اللجنة ولفائدة ممثل حكومي واحد لعدد من البلدان النامية الأخرى ممن يحضرون بعض الاجتماعات التي تنظمها الويبو . ويرد وصف تلك المساعدة في الوثائق التي تتضمن التقارير عن البرامج المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه . وهي أيضا موضوع التقارير المقدمة الى لجنة الويبو الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية والى مؤتمر الويبو (أنظر الوثيقة WO/CF/19/1) .

برنامج العمل لفائدة البلدان الأقل نموا ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن البلدان الأقل نموا

٩ - تقرر الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٤ أن برنامج عمل التسعينات لفائدة البلدان الأقل نموا سيستمر في وضع اطار للعمل على الصعيدين الوطني والدولي لفائدة البلدان الأقل نموا الى أن تعتمد برنامج العمل المقبل في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن البلدان الأقل نموا .

١٠- وتشير الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٥٥ الى أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن البلدان الأقل نموا سيجتمع في بروكسل من ١٤ الى ٢٠ مايو/أيار ٢٠٠١ ، وتؤكد أهمية مشاركة جميع أصحاب المصالح المعنيين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها مشاركة فعالة ، وتشدد على أنه ينبغي أن تكون المتابعة الحكومية الدولية لبرنامج العمل الجديد واستعراضه ورصده على نحو يحقق الفعالية بمشاركة كافة أصحاب المصالح ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية .

١١- ويجدر التذكير بأن المدير العام أنشأ وحدة البلدان الأقل نموا سنة ١٩٩٨ لتحسين قدرة تلك البلدان الاجمالية على الاستجابة للفرص التي تتيحها عولمة الاقتصاد العالمي المتسارعة في مجال الملكية الفكرية .

١٢- وأثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن البلدان الأقل نموا في بروكسل ، قدمت الويبو برنامجا للمساعدة العملية يتضمن مجموعة من التدابير الملموسة ويرمي الى تمكين البلدان الأقل نموا من استغلال المزايا الاقتصادية لقدراتها

الابداعية من خلال أنظمة أكثر فعالية لحماية الملكية الفكرية . وتشتمل تلك التدابير على نقل المعرفة وتنمية الموارد البشرية بواسطة التدريس والتدريب وخدمات الاستشارة والبحث التي تتيحها أكاديمية الويبو العالمية وتيسير الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبادل المعلومات بانشاء شبكة الويبو وتكوين جمعيات الادارة الجماعية لضمان حصول المبدعين على الأجر المناسب مقابل الانتفاع بمصنفاتهم والوصول بأثر المعارف التقليدية في تكوين الثروات الى المستوى الأمثل وكذا الموارد الوراثية وأشكال التعبير الفولكلوري . ومع أن ٤١ بلدا فقط من بين البلدان الأقل نموا البالغ عددها ٤٩ بلدا هي أعضاء في الويبو فانها كلها مؤهلة للحصول على مساعدة الويبو في اطار ذلك البرنامج الخاص . وقد تمت صياغة برنامج العمل استنادا الى اعلان لشبونة حول الملكية الفكرية الذي اعتمده الوزراء وكبار المسؤولين الحكوميين في الندوة الرفيعة المستوى بشأن البلدان الأقل نموا في ١ و ٢ فبراير/شباط ٢٠٠١ .

ادماج الاقتصادات المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر في الاقتصاد العالمي

١٣- تؤكد الجمعية العامة في قرارها ١٩١/٥٥ على الحاجة الى ادماج البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر في الاقتصاد العالمي ادماجا كاملا . وتناشد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في اجراء الأنشطة التحليلية وتزويد حكومات تلك البلدان بالمشورة في مجال السياسات والمساعدة التقنية من أجل تعزيز الاطار الاجتماعي والسياسي لاستكمال الاصلاحات الرامية الى الانتقال الى نظام الاقتصاد الحر وتشدد على أهمية ادماجها أكثر في الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة من خلال الانتفاع بفعالية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

١٤- وخلال الفترة التي تشملها هذه الوثيقة ، استمرت الأمانة في تشجيع جميع البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر على الانضمام الى مختلف المعاهدات التي تديرها الويبو . وساعدت الأمانة أيضا البلدان المعنية على اعتماد قوانينها بشأن الملكية الفكرية بما يتوافق والمعاهدات التي تديرها الويبو واتفاق تريبس . وتشمل الأنشطة المنجزة في ذلك المجال توقيع مذكرة تعاون بين الويبو وأمانة مجلس الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في أسرة الدول المستقلة والتعاون مع المجلس المشترك لحماية الملكية الصناعية التابع للدول الأعضاء في أسرة الدول المستقلة ومع المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات . وفي ذلك الصدد ، تجدر الاشارة الى البرنامج الرئيسي ٧ من البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (أنظر الوثيقة A/34/2) الذي تم بناء عليه تقديم المساعدة الى بعض البلدان في أوروبا وآسيا وسيتواصل بناء عليه تقديم المساعدة من أجل تعزيز ادماج تلك البلدان في الاقتصاد العالمي .

التجارة والتنمية

١٥- تشير الجمعية العامة في قرارها ٢٠٤/٥٤ الى الجهود الكبيرة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتيسير مشاركة القطاع الخاص النشطة والبناءة في عملية التنمية والى الجهود التي يبذلها الأمين العام لاقامة الشراكات مع ذلك القطاع ، وتسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الشركات الصغيرة والمتوسطة وتوفير التمويل بمبالغ بسيطة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتؤكد أن بامكان قطاع الأعمال ، بما فيه الشركات التي لديها أنشطة تجارية على الصعيد الدولي ، الاسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية اسهاما كبيرا وأنه مصدر مهم لايجاد فرص العمل وللنمو الاقتصادي .

١٦- ويدعو القرار المذكور هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية في اطار ولاياتها وبرامج عملها المتفق عليها الى مواصلة مساعدتها للدول الأعضاء ، بناء على طلب تلك الدول ، لتنفيذ البرامج الوطنية لتهيئة البيئة الملائمة للأعمال والاستثمار والتنمية ، ويشدد على ضرورة الاستمرار في مساعدة البلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر ، بناء على طلب تلك البلدان ، لتدعيم قدراتها على تشجيع مشاركة القطاع الخاص في اقتصاداتها مشاركة واسعة النطاق ، ويدعو مؤسسات الأمم المتحدة المعنية الى تعزيز اسهام قطاع الأعمال اسهاما حقيقيا في كل من القطاع العام والقطاع الخاص دعماً للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة .

١٧- واعترافا بدور الويبو في تشجيع الانتفاع بنظام الملكية الفكرية لتعزيز القدرة التنافسية للشركات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد العالمي على الانتفاع بالبراءات والعلامات التجارية ونماذج المنفعة وغيرها من المجالات ، التمس المدير العام موافقة الجمعية العامة في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ وحصل على تلك الموافقة لوضع برنامج أنشطة جديد يركز على احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة من الملكية الفكرية على الصعيد العالمي (أنظر الوثيقة WO/GA/26/5 والفقرة ١٠٩ من الوثيقة WO/GA/26/10) . ويتضمن مشروع البرنامج والميزانية المعدل لفترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ برنامجا فرعيا عن الشركات الصغيرة والمتوسطة والملكية الفكرية . ويهدف ذلك البرنامج الفرعي الى تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني على الصعيد العالمي على رسم السياسات والاستراتيجيات الرامية الى تلبية احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة وتبديد دواعي قلقها

في مجال الملكية الفكرية وعلى تنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات (أنظر البرنامج الفرعي ١٠-٢ من الوثيقة WO/PBC/4/2) . ومن بين الأنشطة أيضا انعقاد محفل عن الشركات الصغيرة والمتوسطة في مدينة ميلان بايطاليا في فبراير/شباط ٢٠٠١ . وقد دام المحفل يومين وشاركت في تنظيمه وزارة الصناعة والتجارة الخارجية الايطالية .

ثانيا - العلوم والتكنولوجيا

العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٨- تسلم الجمعية العامة في قرارها ٢٠١/٥٤ بأن توافر تكنولوجيا المعلومات شرط مهم للبحث والتخطيط والتنمية واتخاذ القرارات في مجال العلوم والتكنولوجيا . وتسلم أيضا في ذلك القرار بضرورة تخطي الحواجز التي تعترض البلدان النامية في سبيل الحصول على التكنولوجيا الجديدة في الوقت الذي تضع في اعتبارها الحاجة الى حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية ، وتشدد على ضرورة نشر نتائج البحوث وتقاسم التكنولوجيا والخبرة في حقل البيوتكنولوجيا ، لا سيما في مجالات الزراعة والمستحضرات الصيدلانية والرعاية الصحية ، التي قد تفيد الجنس البشري .

١٩- والجمعية العامة ، اذ تؤكد على أهمية تعزيز الحصول على التكنولوجيا المحافظة على البيئة ونقلها وما يقترن بها من دراية عملية وتيسير ذلك وتمويله لفائدة البلدان النامية بشروط تفضيلية ومؤاتية وملائمة مع مراعاة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية ، تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية الى تقديم المساعدة وتعزيز التعاون في مجالات الشراكة واقامة الشبكات والبيوتكنولوجيا وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك رسم الاستراتيجيات الوطنية بشأن تلك التكنولوجيات والآليات وتنفيذها .

٢٠- وفي ذلك المقام ، يجدر التذكير بأن الأمانة هي بصدد اقامة شبكة عالمية للمعلومات (شبكة الويبو) التي تجمع بين شبكات خاصة وشبكة الانترنت العامة وأحدث التكنولوجيا لتقيم شبكة عالمية للمعلومات في مجال الملكية الفكرية تربط بين كافة الدول الأعضاء . وبربط مكاتب الملكية الفكرية التابعة للدول الأعضاء في الويبو ، سوف ييسر المشروع الحصول على المعلومات وتبادلها عبر العالم ويعزز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية لحفز التنمية الاقتصادية والثقافية في جميع البلدان المشاركة . ومن المتوقع أن يحصل ٦٥ مكتبا من مكاتب الملكية الفكرية في نهاية سنة ٢٠٠١ على عدة شبكة الويبو (أي جهاز حاسوب وبرنامج وتلقي التدريب والوصل الآمن بالانترنت) كجزء من المرحلة الأولى من المشروع . وستتلقى المكاتب المتبقية والبالغ عددها ٩١ مكتبا عدة شبكة الويبو في المرحلة الثانية سنة ٢٠٠٢ عند استكمال المشروع .

٢١- ومن الأنشطة الأخرى ذات الصلة بذلك مشروع المكتبات الرقمية للملكية الفكرية قيد الاعداد الذي يتيح النفاذ الى مجموعات من البيانات المتنوعة عن الملكية الفكرية والمتاحة انطلاقا من موقع الويبو على الانترنت . وبعد فترة طويلة من التصميم والتقييم التجريبيين ، سيصبح مشروع المكتبة الرقمية للملكية الفكرية عمليا بالكامل في سنة ٢٠٠١ وسيوسع مجموعاته القائمة .

٢٢- وتجدر الاشارة في ذلك الصدد الى الوثائق المتعلقة بتطوير تكنولوجيا المعلومات وتوفير خدمات المعلومات عن الملكية الصناعية التي قدمتها الأمانة الى اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية في دورتها الثانية المنعقدة في فبراير/شباط ٢٠٠١ (أنظر الوثيقتين PCIPD/2/4 و PCIPD/2/5) .

اتفاقية التنوع البيولوجي

٢٣- تعرب الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٥٤ عن بالغ القلق الذي يساورها ازاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم . وهي تسلم بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية والنساء في تلك المجتمعات في الحفاظ على الموارد البيولوجية والانتفاع بها على نحو مستديم . وترحب بالمقرر IV/15 الذي شدد فيه مؤتمر الأطراف على الحاجة الى ضمان الاتساق في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقات منظمة التجارة العالمية ، بما في ذلك اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ، بغية النهوض بالمزيد من الدعم والتعاون وتكامل الاهتمامات بالتنوع البيولوجي وحماية حقوق الملكية الفكرية .

٢٤- ويرد في القرار ٢٢١/٥٤ التأكيد من جديد على الفقرة ١٠ من المقرر IV/15 الذي يشدد فيه مؤتمر الأطراف على ضرورة انجاز المزيد من العمل للمساعدة على الوصول الى تقدير مشترك للعلاقة القائمة بين حقوق الملكية الفكرية

والأحكام المعنية في اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي ، ولا سيما تلك المتعلقة بقضايا نقل التكنولوجيا والحفاظ على التنوع البيولوجي والانتفاع به على نحو مستديم ومشاطرة فوائد الانتفاع بالموارد الوراثية بعدل وانصاف ، بما في ذلك حماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها التي تجسد أنماط الحياة التقليدية المناسبة للحفاظ على التنوع البيولوجي والانتفاع به على نحو مستديم . ويحث القرار أيضا أمانات العديد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية على تعزيز التعاون بغية تيسير التقدم في تنفيذها على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني .

٢٥- وتحيط الجمعية العامة علما في قرارها ٢٠١/٥٥ بأن أحكام اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي مترابطة ، وتدعو الويبو ومنظمة التجارة العالمية كل في اطار ولايته الى استكشاف تلك العلاقات .

٢٦- وقد مكن انشاء لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (أنظر الوثيقة WO/GA/26/6 والفقرة ٧١ من الوثيقة WO/GA/26/10) من مواصلة المناقشات بشأن الموارد الوراثية والاختراعات البيولوجية والتنوع البيولوجي . وأثناء انعقاد الدورة الأولى لتلك اللجنة ، أعربت كل الدول الأعضاء في الويبو بوضوح عن أملها أن تتناول اللجنة القضايا التي أمامها مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) واللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها . والعمل الذي تضطلع به اللجنة الحكومية الدولية سيتماشى مع العمل الذي تقوم به أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة وتتكامل معه .

ثالثا - الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية

تحسين مركز المرأة في الأمانة

٢٧- تؤكد الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٣٩/٥٤ على تحقيق هدف المناصفة بين الجنسين العاجل في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة لا سيما في الفئات من درجة مدير (D .1) فما فوقها مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل مراعاة تامة وأيضا الأخذ في الاعتبار قصور تمثيل نساء بعض البلدان المستمر أو نقص ذلك التمثيل لا سيما بالنسبة الى البلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر . وفي ذلك القرار ، تحث الجمعية العامة بشدة الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في سبيل تحقيق هدف المناصفة بين الجنسين لا سيما في فئة الموظفين من درجة مدير (D.1) فما فوقها بالتعريف بأكبر عدد من المرشحات وترشيحهن دوريا لشغل مناصب في الهيئات الحكومية الدولية والقضائية وهيئات الخبراء ، وبتحديد المصادر الوطنية المعنية بالتوظيف واقتراحها ، وهي المصادر التي من شأنها مساعدة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحديد المرشحات الملائمات لا سيما من البلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر وتشجيع أكبر عدد من النساء على التقدم الى مناصب في الأمانة العامة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج .

٢٨- وتواصل أمانة الويبو ايلاء اهتمام خاص للتدابير الرامية الى اشراك المرأة في أنشطة المنظمة . واذا كانت نسبة الموظفين من الرجال تصل في بداية سنة ١٩٩٨ الى ٦٤% تقريبا في الفئة المهنية فانها الآن تبلغ ٥٩% . أما في فئة الموظفين من درجة مدير (D.1) فما فوقها فتشهد اختراقا للمرأة : فبعد أن كانت نسبة الرجال في هذه الفئة ٩٧% في بداية سنة ١٩٩٨ أصبحت اليوم تقل عن ٨٥% .

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكفونية

٢٩- تحيط الجمعية العامة علما مع الارتياح في قرارها ٢٥/٥٤ بالتقدم الهائل المحرز في مجال التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها وبين المنظمة الدولية للفرنكفونية ، وتدعو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الى التعاون مع المنظمة الدولية للفرنكفونية بتحديد أوجه التآزر الجديدة لفائدة التنمية والى تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة وتحديد مجالات التعاون الجديدة .

٣٠- ويجدر التذكير بأن المنظمة الدولية للفرنكفونية (التي كان يطلق عليها سابقا اسم وكالة التعاون الثقافي والتقني) تتمتع بصفة مراقب دائم في الويبو (أنظر الفقرة ٨ من الوثيقة AB/X/17 والفقرة ١٤ من الوثيقة AB/X/32) . ووقع المدير العام للويبو والأمين العام للمنظمة الدولية للفرنكفونية اتفاقا يقضي باقامة علاقات عمل وتعاون بين المنظمتين . ووافقت لجنة التنسيق على ذلك الاتفاق في الدورة التي عقدتها في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ (أنظر الوثيقة WO/CC/45/3 والفقرة ٢٤ من الوثيقة WO/CC/45/5) .

حصول أسرة البلدان الناطقة بالبرتغالية على صفة مراقب في الجمعية العامة

٣١- ترى الجمعية العامة في قرارها ١٠/٥٤ أن من المفيد للأمم المتحدة ولأسرة البلدان الناطقة بالبرتغالية التعاون فيما بينهما ، وتحيط علما برغبة الأسرة في اقامة ذلك التعاون ، وتقرر دعوة الأسرة الى المشاركة في دورات الجمعية العامة وعملها بصفة مراقب .

٣٢- وفي هذا الصدد ، استرعى المدير العام الانتباه الى أن الأسرة تطلب الى جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات التي تديرها الويبو أن تمنحها صفة مراقب في الاجتماعات التي تعقدها (أنظر الوثيقة A/36/12) .

رابعا- الشؤون الادارية والميزانية

جدولة الاجتماعات

٣٣- تلتمس الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٥٥ من لجنة المؤتمرات ومن الأمين العام عند التخطيط لجدول المؤتمرات والاجتماعات تجنب تزامن فترات الازدحام في مراكز العمل المختلفة وتفادي جدولة اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية في أوقات متقاربة جدا . ويلاحظ القرار المذكور أيضا مع الارتياح أن الأمانة وضعت في اعتبارها الترتيبات المشار اليها في قراري الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ المتعلقين بيوم الجمعة الحزينة الأرثوذكسية والعطلتين الرسميتين بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى ، وتلتمس من كافة الهيئات الحكومية الدولية مراعاة تلك القرارات لدى التخطيط لاجتماعاتها .

٣٤- ويجدر التذكير بأنه ورد في رسالة مؤرخة في ٩ مارس/ آذار ٢٠٠٠ أن الممثل الدائم لجمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية ، بصفته رئيسا لمجلس رؤساء البعثات العربية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (المجلس) ، طلب باسم المجلس الى المدير العام للويبو مراعاة تاريخ عيدي الفطر والأضحى عند جدولة الاجتماعات التي تعقدها الويبو وادراج ذلك ضمن عطل المنظمة الرسمية (أنظر الوثيقة A/35/8) .

٣٥- وفي سلسلة الاجتماعات الخامسة والثلاثين التي عقدت في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ ، أعلنت الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للتنسيق أن عيدي الفطر والأضحى يدخلان ضمن العطل الرسمية في الويبو على أن يكون مفهوما أن الموظفين سيفيدون من عشرة أيام من العطل الرسمية في الويبو ، وقررتا عدم عقد أي اجتماع رسمي في الويبو في أعياد الجمعة الحزينة الأرثوذكسية (أنظر الفقرة ١٩٦ من الوثيقة A/35/15) .

شؤون موظفي نظام الأمم المتحدة المشترك

٣٦- يتناول التقريران اللذان قدمهما المدير العام الى لجنة الويبو للتنسيق في دورتها المنعقدة في سنة ١٩٩٩ (أنظر الوثيقة WO/CC/44/1) وفي دورتها المنعقدة في سنة 2000 (أنظر الوثيقة WO/CC/45/1) أحكام نظام موظفي الويبو ولائحة موظفيها التي تم تعديلها أو من المقترح تعديلها نتيجة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ والقرارات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية والتوصيات التي تقدمت بها في سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ .

خامسا - الشؤون القانونية

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

٣٧- تذكّر الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٥٤ بقرارها ٢٣/٤٤ الصادر في ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ الذي تعلن من خلاله أن الفترة الممتدة بين ١٩٩٠ و ١٩٩٩ هي عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . واذ يلاحظ القرار نهاية العقد المذكور ، يذكر بأن من بين الأهداف الرئيسية المنشودة من العقد الحث على الاقرار بمبادئ القانون الدولي واحترامها وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وتشجيع تدريسه ودراسته ونشره وزيادة فهمه .

٣٨- ويلاحظ القرار ٢٨/٥٤ ايداع الأمين العام في ٢١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ باسم الأمم المتحدة لصك تثبيت رسمي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ، المؤرخة في ٢١ مارس/آذار ١٩٨٦ . ويعرب القرار ٢٨/٥٤ أيضا عن التقدير للدول والمنظمات الدولية التي قامت بأنشطة ترمي الى تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، ويدعو الدول والمنظمات الدولية الى الاستمرار في تشجيع نشر الكتب وغيرها من المواد عن موضوعات القانون الدولي وعقد ندوات ومؤتمرات وغيرها من الاجتماعات التي تهدف الى تعزيز فهم القانون الدولي .

٣٩- ويجدر التذكير بأن لجنة التنسيق قررت في دورتها الخامسة والأربعين المنعقدة في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ التصريح للمدير العام ، بناء على طلب تقدم به ، بأن يجعل الويبو طرفا في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية (أنظر الوثيقة WO/CC/45/2 والفقرة ٨ من الوثيقة WO/CC/45/5) . وأودعت الويبو وثيقة انضمام الى الاتفاقية المذكورة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠ .

٤٠- وفي مجالات تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه ، شملت أنشطة الويبو خلال الفترة المذكورة استمرار عناية أكاديمية الويبو العالمية بالانتفاع بأنظمة الملكية الفكرية على أكمل وجه عن طريق تعزيز البرامج الرامية الى تنمية الموارد البشرية على الصعيد الوطني والاقليمي . وفي هذا الصدد ، يلفت النظر الى الوثيقة المعنونة "أكاديمية الويبو العالمية : الأداء والتحديات والفرص" التي قدمت الى الدورة الثانية للجنة الويبو الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية (أنظر الوثيقة PCIPD/2/2) .

٤١- وتواصل عدة شعب ووحدات في أمانة الويبو تنظيم ندوات ودورات تدريبية واجتماعات ترمي الى نشر الاقرار بمبادئ قانون الملكية الفكرية واحترامها والى التشجيع على ذلك في جميع أنحاء العالم . وبالنسبة الى مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الانترنت وأنشطتها في مجال التجارة الالكترونية والتحكيم والوساطة ، يلفت النظر الى الوثيقة WO/GA/27/1 والوثيقة WO/GA/27/5 . وعقدت الأمانة أيضا محفلا عن الملكية الفكرية الخاصة في ٣٠ و٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠١ تناقش خلاله نحو ٢٠٠ خبير مرموق وقع انتشار الانترنت العالمي وسرعة نمو التجارة الالكترونية على الملكية الفكرية لا سيما فيما يتعلق باختصاص المحاكم والقانون المطبق وانفاذ الأحكام . وكجزء من الحملة الرامية الى اذكاء الوعي بقانون الملكية الفكرية بين الطلبة ، أطلقت الأمانة مسابقة دولية مفتوحة لطلبة الجامعات لكتابة مقال يتألف من ٢٠٠٠ كلمة . ويجب أن يتناول المقال الاجابة عن السؤال التالي : "ماذا تعني لك الملكية الفكرية في حياتك اليومية؟" . ويمكن كتابة الموضوع بالأسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية . وستمنح جائزة قدرها ١٠٠٠ فرنك سويسري لأفضل مقال في كل لغة . وسيعلن عن ذلك في ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٢ بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية .

سادسا – مسائل أخرى

معلومات لأغراض تقارير الأمين العام الى بعض هيئات الأمم المتحدة

٤٢- بناء على طلب من أمانة الأمم المتحدة ، قدمت أمانة الويبو معلومات عن أنشطة الويبو وستواصل تقديمها كي تدرج في التقارير المتعلقة بمسائل متنوعة قدمها الأمين العام أو سيقدمها الى الجمعية العامة أو الى هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة وقرارات سائر هيئات الأمم المتحدة .

سابعا – وحدة التفتيش المشتركة

٤٣- خلال الفترة الممتدة من الأول من يوليه/تموز ١٩٩٩ الى الأول من يوليه/تموز ٢٠٠١ ، تم تسلم تقارير وحدة التفتيش المشتركة التالية والمتعلقة بالويبو ومنظمات أخرى :

(أ) تقرير عن مشاركة القطاع الخاص وتعاونه مع منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/99/6) . يحلل هذا التقرير سبل اقامة شراكة جديدة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص وينظر في كيفية ترجمة المصالح والمزايا المتبادلة الى تدابير ملموسة . ويوصي التقرير بوضع أهداف وتوقعات واقعية وتطبيق برامج جماهيرية تستهدف القطاع الخاص مع جهات الاتصال المعيَّنة وضمان حضور الأمم المتحدة في التظاهرات التجارية وتنظيم لقاءات مشتركة وتشجيع مشاركة القطاع الخاص الواسعة في أنشطة المنظمات ووضع مبادئ توجيهية تتعلق بالمبادئ والاجراءات التي ينبغي اتباعها لدى التعامل مع القطاع الخاص وضمان الوضوح المالي لتجنب تضارب مصالح الموظفين المشاركين وتسريع العمليات الداخلية ووضع اطار زمني لتفادي تثبيط مبادرات القطاع الخاص ووضع آليات ملائمة لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما يخص العلاقات مع القطاع الخاص . وترد تعليقات الرئيس التنفيذي التي تشرف أمانة لجنة التنسيق الادارية على تنسيقها في وثيقة الأمم المتحدة A/54/700/Add.1 . تأتي تلك التعليقات مؤيدة للتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش .

(ب) تقرير عن السياسات والممارسات المعمول بها لدى الانتفاع بخدمات شركات الاستشارة الادارية الخاصة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/99/7) . يبحث ذلك التقرير السياسات والممارسات التي تحكم الانتفاع بخدمات شركات الاستشارة الادارية في منظومة الأمم المتحدة ومزايا الانتفاع بها ومساوئه ويخلص الى بعض الاستنتاجات . وتتناول التوصيات المنظمات التي تضع اطارا للسياسات مع المعايير والاجراءات والمبادئ التوجيهية المناسبة فيما يتعلق بالانتفاع بخدمات شركات الاستشارة الادارية ، ورصد أداء تلك الشركات بما في ذلك نقل المهارات الادارية الجديدة الى المنظمة ، وتقييم الأداء المرتبط بتنفيذ تلك التوصيات ومدى تنفيذ توصيات الشركات ، وتبادل الخبرات والمعلومات عن الانتفاع بخدمات شركات الاستشارة الادارية فيما بين المنظمات ، والحيلولة دون أي تضارب محتمل بين المصالح ، وتفضيل الشركات الاقليمية المؤهلة ، واختيار شركات الاستشارة الادارية بالتناوب ، واللجوء الى المناقصة أكثر ما يمكن . ولم تُعد بعد تعليقات لجنة التنسيق الادارية (الرئيس التنفيذي) لتقرير وحدة التفتيش .

(ج) تقرير عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف ، الجزء الثاني : دراسات افرادية (المركز الدولي للحاسوب والدائرة الطبية المشتركة وقسم التدريب والامتحانات ودائرة الحقيبة الدبلوماسية ودائرة المشتريات المشتركة) (JIU/REP/2000/5) . يقدم ذلك التقرير مجموعة من الدراسات الافرادية كمتابعة لتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف ، الجزء الأول : نظرة مجملة على التعاون والتنسيق الاداريين (JIU/REP/98/4) المشار اليه في الفقرة ٣٨ (د) من الوثيقة WO/GA/24/3 . وترمي الدراسات الافرادية الى تحديد مواطن القوة ومكامن الضعف الرئيسية لبعض الخدمات المشتركة المتاحة في جنيف بغية استخلاص الدروس التي يمكن تطبيقها على التقاسم الواسع لخدمات الدعم الموصى بها في تقرير الجزء الأول . ويحتوي التقرير على تحليلات وتوصيات فيما يتعلق بالمركز الدولي للحاسوب والدائرة الطبية المشتركة التي تديرها منظمة الصحة العالمية وقسم التدريب والامتحانات ودائرة الحقيبة الدبلوماسية التابعَين لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ودائرة المشتريات المشتركة . ولم تُعد بعد تعليقات لجنة التنسيق الادارية (الرئيس التنفيذي) لتقرير وحدة التفتيش .

(د) تقرير عن تعزيز وظيفة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2000/9) . يرمي التقرير الى تعزيز قدرة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تلبية الحاجة الى التحقيقات ويتقدم بتوصيات تتعلق بوضع مجموعة من المعايير والاجراءات المشتركة لاجراء التحقيقات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتدريب المديرين الذين يشتركون في عمليات التحقيق واعداد دراسة موجزة عن المخاطر في كل منظمة كأساس أوّلي للدلالة على الحاجة الى الاطلاع على تحقيقات تقوم على الخبرة والتدريب العالي ووضع تدابير وقائية تستند الى التحقيقات والدروس الاستباقية المستقاة من التحقيقات المكتملة وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات بشأن وظيفة التحقيق . ولم تُعد بعد تعليقات لجنة التنسيق الادارية (الرئيس التنفيذي) لتقرير وحدة التفتيش .

(هـ) تقرير عن دعم منظومة الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية والكاريبي (JIU/REP/2001/2) . يتبَع ذلك التقرير تقريرين سابقين عن الموضوع نفسه ويتعلقان بأفريقيا (JIU/REP/94/1) وآسيا والمحيط الهادئ (JIU/REP/95/7) . ويصنف التقريران مشروعات الويبو في الاقليمين تصنيفا جيدا جدا . ففي التقرير JIU/REP/94/1 ، حصل المشروع الذي نفذته الويبو والمعنون "وضع أنظمة الملكية الصناعية في أفريقيا وتعزيزها" على أعلى الدرجات (كما أشير الى ذلك في الوثيقة AB/XXVI/6) . ووردت في التقرير JIU/REP/2001/2 دراسة عشرة مشروعات لم تشترك الويبو في أي منها . ومعظم التوصيات موجهة الى مؤسسات أو هيئات محددة في منظومة الأمم المتحدة لا سيما لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة الأمم المتحدة الانمائية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وجامعة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والمعهد الكاريبي للأغذية والتغذية . وتتناول التوصيات التي لها بعض العلاقة بالويبو الدروس المستخلصة من تكوين الكفاءات في مجال تكنولوجيا المعلومات وتكثيف التعاون مع النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية في مجال العلوم والتكنولوجيا وتقييم الشبكات العلمية والتكنولوجية وتطويرها ورصد تطور العمل في مجال البيوتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية والكاريبي والمساعدة على تطويره . ولم تُعد بعد تعليقات لجنة التنسيق الادارية (الرئيس التنفيذي) لتقرير لجنة التفتيش .

٤٤- وتسلمت الويبو أيضا التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لسنة ١٩٩٩ (A/55/34) والتقرير السنوي لسنة ٢٠٠٠ (A/56/34) وبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لسنة ٢٠٠٠ وقائمة مؤقتة بالتقارير المحتلمة لسنة ٢٠٠١ وما بعدها (الوثيقة A/54/960) .

٤٥- ووضعت أمانة الوحدة المذكورة على الانترنت نسخا عن التقارير الواردة في الفقرة ٤٣ أعلاه لتيسير اطلاع الدول الأعضاء عليها في جميع أنحاء العالم ووزعتها الأمم المتحدة على جميع الدول الأعضاء في الويبو . ووزعت الأمم المتحدة أيضا على كل الدول الأعضاء في الويبو تعليقات الرئيس التنفيذي التي تنسقها أمانة لجنة التنسيق الادارية والمذكورة في الفقرة ٤٣ أعلاه والوثائق المذكورة في الفقرة ٤٤ أعلاه . وهي متاحة كمراجع لدى أمانة الويبو .

٤٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض ، تقدمت الويبو بمعلومات وتعليقات عن التقارير المذكورة أعلاه وعن مشروعات التقارير التي تم استلامها من وحدة التفتيش المشتركة بشأن الموضوعات التالية : ادارة مباني الأمم المتحدة في نيويورك ، والادارة والاشراف : تعزيز فعالية عمليات الاشراف التي تتولاها الهيئات التشريعية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وقدمت الويبو أيضا معلومات وملأت استبيانات موجهة الى دراسات وحدة التفتيش المشتركة عن الموضوعات التالية : استنساخ الوثائق وتوزيعها في منظومة الأمم المتحدة ، والسياسات والاجراءات والممارسات المتعلقة بتعيين موظفي الفئات العليا في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وادارة المباني في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، واقامة العدل في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة المشترك ، والادارة والاشراف في منظومة الأمم المتحدة ، والادارة والتدبير الاداري للاتحاد الدولي للاتصالات ، وأنشطة منظومة الأمم المتحدة المدرة للدخل : توليد الدخل واسترداد التكاليف ، واتفاقات البلد المضيف المبرمة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير JIU/REP/94/1 والتقرير JIU/REP/95/7 المذكورَين أعلاه ، وأنظمة ادارة المعلومات : الدروس المستقاة من تجربة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ومشاركة هيئات المجتمع المدني في مشروعات التعاون التقني في نخبة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وتقدمت الويبو أيضا بمعلومات لفائدة نظام المتابعة لوحدة التفتيش المشتركة وتبادلت وجهات النظر عن المتابعة مع أمانة الوحدة .

٤٧- ان الجمعية العامة للويبو مدعوة الى الاحاطة علما بالمعلومات الواردة في هذا التقرير والموافقة على الاجراءات المتخذة أو المقترح اتخاذها كما ورد ذكرها في هذا التقرير .

[نهاية الوثيقة]